

220 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة الجماعة

/ صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثاني والعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الاولى بالامامة الاقرأ العالم فقه صلته - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وبعد هذا القسم في احكام الامامة في الصلاة. لما كانت صلاة الجماعة الثالث الى امام يقتدى به ناسب ان يذكر - [00:00:38](#)

ما يجب ان يكون عليه الامام من المؤهلات لانني لابد ان يكون الامام مؤهلاً له وذلك للناس الناحية الاولى ان يكون مدخلاً لقراءة القرآن. لان الصلاة تحتاج الى قرآن وقراءة الفاتحة ركن من اركانه - [00:01:08](#)

فلا بد بالدرجة الاولى ان يكون مسلماً بقراءة القرآن ثانياً لابد ان يكون عارفاً بفقه الصلاة واحكام الصلاة بانه تعرض له امور بالصلاة لا يتخلص منها الا الفقيه عمال اذا كان ليس عنده شيء من الفقه - [00:01:56](#)

فانه قد يخل بالصلاة او تعرض له امور لا يستطيع التخلص منها ويشترط فيه ان يكون عنده المام بفقه الصلاة على الاقل. لا بد من توفر هاتين الصفتين جودة القراءة - [00:02:37](#)

ومعرفة فقه الصلاة واما ترتيب الائمة وايهم اولى فنعلم اولاً انه لا يتقدم على امام المسجد اذا كان قد ركب للمسجد امام فانه لا يتقدم عليه فلا يجوز لاحد ان - [00:03:09](#)

تقدم على امام المسجد ولو كان افقه من ولو كان اجود منه قراءة لانه قد ولي الى هذا المنصب قد سبق لنا قول المؤلف يحفظ ان يؤم في مسجده حرب العلماني الراتب الا باذنه او ثم يليه - [00:03:43](#)

من له سلطة سلطان لا يتقدم عليه احد لان له ولاية عامة ويدخل فيها ولاية الامامة في الصلاة اذا كان ليس للمسجد امام مرتب وحضر من سلطان فانه اولى بها - [00:04:11](#)

كذلك صاحب البيت اذا كان الناس عند صاحب بيت فانه لا يتقدم عليه احد. يصلي بهم صاحب البيت واولى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا - [00:04:39](#)

تبعد على تكريمته الا باذنه يلا الاولى بالامامة ان اقرأ العالم فقه صلته العالم فقه صلته الاقرأ يعني الاجود قراءة ليس المراد الاكثر حفظاً هل المراد الاجود والقراءة بان يدخل القراءة ولا يفهم ولا يفهم فيها. ثم ايضا الفقه الصلاة - [00:05:05](#)

لابد ان يكون عنده الباب لفتح الصلاة واحكام الصلاة نعم. ثم الاخطأ ثم عند النزاحم اذا اذا التشاور في الصفتين في القراءة وفي فقه الصلاة. فانه يقدم الاكثر فقها. الفقيه الذي عنده زيادة فقه على - [00:05:42](#)

فقه الصلاة لانه قد يحتاج الى شيء مشكل في امور الصلاة فاذا كان فقيهاً فانه يتخلص من هذا المشكل. كل ما كثر فقه الرجل فانه يكون اخى بان يتخلص منه - [00:06:11](#)

ما يعرض له في ورود الصلاة ثم الاسن فاذا تساوا في هذه الامور الصلاة في القراءة وفي الفقه والافقهية. على الاخر. يقدم الاسد

الاكبر سنا تمييز لكبار السن او صلى الله عليه وسلم وليعمكم اكبركم. نعم - [00:06:37](#)

ثم الاشراف فاذا تساوا في القراءة والفقه والسن يقدم الاشراف يعني من هو من آآ من اهل البيت قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا - [00:07:12](#)

ولا تقدموها نعم. ثم الاقدم هجرة فاذا تساوا في هذه الامور فانه يقدم الاقدمية اجراءات كانوا كلهم مهاجرين كلهم قراء وكلهم فقهاء وفي السن سواء فانه ينظر الى السابق بالهجرة الى بلاد الاسلام - [00:07:35](#)

لانه افضل من غيره بفضل الهجرة في سبيل الله عز وجل. نعم. ثم الاتقى فاذا تساوي في هذه الامور يقدم الاتقى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم. نعم. ثم من قرأ - [00:08:05](#)

قل ثم من قرأ عيد التساؤل في جميع الصفات ولا صافحت الميزة فانه لابد من اجراء القرآن واحد يريد الامامة من اجل ما تشاق فيها فلا ميزة لاحد على احد يقدم بالقرآن يقرأ بينهم - [00:08:25](#)

خرجت له القرآن يتولى الامام وهذا يدل على اهمية الامامة في الصلاة وشرفها وانها منصب نعم. وساكن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. هذا السبب نعم وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب اولى من ضدهم. واحد واحد - [00:08:50](#)

احر الحر يقدم على الرفيق. اذا تساوا في الصفات والمؤهلات لكن بعض واحدهم حر والاخر مملوك قدم الحر. نعم. وحاضر كذلك اذا ضحوا وتساوى في الصفات يقدم الحضري على البدوي لان الحضري اعرض في معرفته - [00:09:20](#)

الاحكام من ساكن البادية. نعم. ومقيم كذلك اذا تشافى مسافر ورقي يقدم المقيم بانه يتم الصلاة والمسافر يقصر الصلاة فيقدم بالامام المقيم منهما. ويجوز انه المسافر يقدم الى حين المقيم اولى منه. لانه يتم الصلاة - [00:09:50](#)

والمسافر قد يقصر الصلاة فيشوش على المأمومين. يظنون انه سهل. نعم البصيرة اولى من الاعمى لان البصير يهتدي الى القبلة يهتدي الى القبلة والاعمى قد يميل القبلة وكذلك المصير يتحرج من من النجاسات تجنبها - [00:10:20](#)

والاعمى قد يقع في شئ في طريقه او يقع من شئ وتعلق به شئ من النجاسات لانه لا يراها ويجوز ان يتولى الاعمال امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلف ابن - [00:10:50](#)

يخلفه على الصلاة اذا سافر صلى الله عليه وسلم او غزا يخلد المكتوب وهو رجل اعمى يخلفه على الصلاة وعلى اه عمارة المدينة. نعم. ومختون كذلك اذا كان واحد مختون مقطوع الخلفة الاخر غير مقتول فانه يقدم المختول بافضليته - [00:11:10](#)

ولانه ركن الطهارة من الاكلف. نعم. ومن له ثياب. من له ثياب اكثر مما يستره في واحد ما عنده الا ما يستر العورة ما بين السرة الى الركن. والثاني عنده ثياب اكثر من هذا - [00:11:40](#)

فيقدم من له ثياب زائدة على ستر العورة لان هذا مطلوب للصلاة قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. نعم. اولى من ضده ولا تصح خلف فاسق ككافر. الذين لا تصح امامته. اولا الفاسق - [00:12:00](#)

والفاسد اسم فاعل من فسق يفسق اذا خرج عن طاعة الله عز وجل في اللغة الخروج يقال فسقت الثمرة اذا خرجت من آآ اذا خرجت من اكمامها فسخت الثمرة اذا خرجت من اسبابها الفسق في اللغات. والفسق شرعا هو الخروج عن طاعة الله - [00:12:30](#)

والمراد به هنا من كتب كبيراً. من كبائر الجنون. ان يقترب الكبيرة. انتبه الذنوب دول الشرك ودون الكفر. فهذا يسمى فاسقا ويسمى ناقصا الايمان كما في كتب العقائد. لكنه مسلم. مسلم فاسق. او مسلم ناقص الايمان - [00:13:00](#)

تصح صلاة لكن لا يكون اماما بالاتقياء لان الامام قدوة يرام قدوة اذا كان مظهرا للفسق فانه لا يكون اماما لان لا يقتدي به الناس ويعملون مثل عمله والفاسق على قصره. فاسق في الاعتقاد. بان يكون - [00:13:30](#)

معتزليا او اشعريا او من اصحاب الفرق الضالة في العقيدة هذا يسمى الفاسق في الاعتقاد. او فاسق كالذي يشرب الخمر او يزني او يسرق هذا فسقه عملي ويسمى الفسق العملي - [00:14:01](#)

وفي العقيدة يسمى الفسق الاعتقادي. كل منهما على المذهب لا تصح صلاته. لا تصح امامته. لا تصح امامته. لانه يخشى ان يقتدي به غيره. ولانه لا يؤتمن على الصلاة لا يؤتمن لان الامامة امانة. فلا يؤتمن على الصلاة. الا اذا كان هذا الفاسق اماما - [00:14:31](#)

او اميرا فانه يصلى خلفه بجمع كلمة كان الصحابة يصلون خلفها آآ الامراء وان كانوا فاسقا كالحجاج وآآ المختار الوليد ابن عقبة كانوا يصلون خلفهم لاجل جمع كلمة لانهم امراء - [00:15:08](#)

ان صلى قلبهم ولو كانوا غشابا. ولا يختلف عليهم. اما اذا كان غير امير انه لا يقدم لا يصل لا تصح امامتك عن المذهب. والصحيح انها تصح امامته لكن مع القراءة - [00:15:38](#)

صحيح ان من صحت صلاته صحت امامته. لكن اذا كان فاسقا فانه يكره امامته لكن الصلاة صحيحة. اما على ما اه ذكر هنا فلا تصح الصلاة. لا تصح الصلاة خلفه لابد من عاداتها. ولكن الراجح انها تصح مع الحرارة. لانه مسلم وما دام انه مسلم - [00:15:58](#)

تصح صلاته الا تصح صلاة من خلفه لكن مع الكراهة. نعم. ولا تصح خلفه فاسق ككافر اما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه بالاجماع. الكافر لا تصح الصلاة خلفه بالاجماع وان - [00:16:28](#)

كان متقنا في القراءة. وان كان عنده كره فقيه وقارئ ما تصح لفساد عقيدة لانه لا تصح جميع اعماله. لا تصح اعمال الكافرة والمشارك. الا تصح صلاته لا تصح صلاة من خلفه سواء كان كافرا اصليا او مرتدا لانه قد تستغربون يقولون كيف الكافرين - [00:16:48](#)

يصلي يقول له قد يكون مرتدا الناس يظنون انه مسلم وهو مرتد مرتكب لناقل من الاسلام يدعو غير الله او يذبح وما اكثر هؤلاء الان يدعو غير الله يستغيث بغير الله ويذبح - [00:17:18](#)

للجن يذبح للقبور ما اكثر هؤلاء الان في المسلمين. هؤلاء مرتدون عن دين الاسلام. من صرف من انواع الله فانه كافر. مرتد عن دين الاسلام. فلا تصح صلاته ولا جميع عباداته - [00:17:38](#)

ولا يجوز ان يكون اماما في المسجد ومن صلى خلفه صلاته باطلة. يجب عليه اعادة الصلاة. نعم ولا امرأة اظنها مثلا يعتنق مذهبها كافرا يعتقد نحلة باطنة كافرة انه كافر. ولو كان ما يذبح لنا الا ولا ينظر ولا يظهر عليه شرك ولا - [00:17:58](#)

اذا كان يرى صحة مذاهب الكفار ولا يكفر الكفار ولا يتبرأ منهم. فانه مثلهم لا تصح صلاته ولا تصح امامته ولا يسمى بالكافر المرتد. وهو الذي ارتكب ناقضا من نواقض - [00:18:28](#)

وما اكثرهم اليوم ولا حول ولا قوة الا بالله. يسمون بالاسلام وهم على نواقض من نواقض الاسلام كثيرة اخرجه من الدين يا شيخنا صاحب جيل مدمن شمال المسجد ثلاث مئة وستة واربعين مسكرين الشارع - [00:18:48](#)

صاحب جيب صالون ثلاث مئة وستة واربعين مليون شمال المسجد ما تستيسر ولا تصح خلف فاسق تلك كافر. نعم. ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وكن ذا لا تصح الصلاة - [00:19:10](#)

قلب امرأة للرجال. لا تصح صلاة المرأة بالرجال. فلو صلت بالرجال بطلت صلاة الرجال لان الامام خاصة بالرجال وليست للنساء. اما امامتها بالنساء فلا بأس لا بأس ان المرأة تعم النساء. اما انها تؤم الرجال فهذا باطل ولا يصح. وهذا قول جماهير اهل العلم - [00:19:30](#)

سلبا وقلبا فلو صلوا قلب امرأة فصلاتهم باطلة. نعم. وكنت للرجال وكذلك الخنسى والخنسى المراد به الذي لا يذكر هل هو ذكر او انثى مستلم؟ فيه الة رجل وفيه الة امرأة ولا - [00:20:02](#)

ولم يظهر عليه علامة فارقة انه رجل او انه الا يسمى المشكل. هذا لا يغلب في جانب الانوثة. لانه يشتم للانوثة ويحسم للانثى فيغلب في الصلاة. والامامة الانوثة فلا يكون اماما للرجال. نعم. ولا صبيا لبالغ. ولا تصح امام - [00:20:27](#)

صبي وهو من دون البلوغ. الصبي المميز الذي دون البلوغ. تصح صلاته تكون له نافلة ولكن لا يصح ان يؤم بالغا. هذا على البدر والصحيح انه يجوز هذا انه تصح امامة الصبي للبالغين - [00:20:57](#)

وذلك لحديث عمرو ابن سلمة فليصلي بقومه وهو ابن سبع سنين وكان هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والذين يصلون خلفه صحابة ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:23](#)

قال هذا الصبي يحفظ القرآن او يحفظ كثيرا منه فبحثوا عن من يصلي بهم فلم يجدوا افضل من هذا الصبي فقدموه يصلي بهم وكان هذا في عصر النبوة. والذين يصلون خلفهم من الصحابة. يدل على صحة ايمانه - [00:21:48](#)

نعم ولا احرص لا تصح امامة الاخر رسول الله يستطيع النظر الا بمثله مثله فلا كانت الصلاة سرية لانه لا يقرأ القرآن لنفسه ليصح ان يؤم من هم مثله لكن لا يصح ان يؤم الناطقين - [00:22:09](#)

لانه لا يقرأ القرآن قد فقد فيه ركن من اركان الصلاة وهو قراءة الهاتف نعم ولا عاجز عن ركوع او سجود او قعود او قيام. كذلك من الذين لا تصح امامتهم العاجلة - [00:22:38](#)

عن ركن من اركان الصلاة كان يعجز عنه القيام صلوا جالس مقعد صليوا جالس دائما المقعد او ما يستطيع يسجد على الارض نومي نوبي للركوع او يوجد السجود هذا ما اذا تصح امامته بالاصحاء - [00:23:01](#)

لا تصح امامته بالاصحاء لانه عاجز عن ركن من اركان الصلاة الا ما يستثنى ويأتي. نعم ولا عاجز عن ركوعنا وسجود او قعود او قيام الا امام حي. الا امام الحي. امام الحي الحارة - [00:23:23](#)

امام المسجد الراتب اذا عرظ له عالم عرفوا كان صاحي يصلي بهم سليما لكن عرض له هذا ساجد القعود يصلي وهو قاعد فانه حدود صلاتهم خلف الوضوء بشرطين اولاً ان يكون هو امام الحي الراشد - [00:23:45](#)

الثاني ان يكون يرجى الجواب هذا المانع اصابه مرض عارض اصابه جرح او واصابة في رجله. يرجى انه يزول يشفى. فلا بأس يصلون خلف لكن ان اهتدى الصلاة بهم قائماً ثم اعتل وجلس في اثناء الصلاة فانهم يتمون الصلاة - [00:24:06](#)

ولا يجلس خلفه وان ابتدأ الصلاة بهم وهو قاعد فانهم يجب عليهم القعود والدليل على ذلك ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم سقط عن الفرس - [00:24:40](#)

وجفشت قدمه يعني اصابها عوار فبقي في بيته عليه الصلاة والسلام وجاء الصحابة يزورونه. حالة الصلاة قالت الصلاة فصلى بهم صلى الله عليه وسلم قاعدا وهم قاموا خلفه فاشار عليهم ان يجلسوا اشار اليهم - [00:25:03](#)

اليد الشريفة مجلس فجلسوا خلفه فلما سلم قال كدتم امنا ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على يقومون على ملوكهم وهم قعود فمنعهم صلى الله عليه وسلم ان يصلوا خلفه قياما وامرهم بالقعود. لانه ابتدأ الصلاة بهم - [00:25:28](#)

قائلاً القاعدة فاذا ابتدأ الصلاة بهم قاعدا يجب عليهم القعود من اول الصلاة الحالة الثانية انه في مرض موته صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يحل بالناس فصلى ابو بكر بدأ الصلاة في المسلمين - [00:25:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم احش في نفسه خفة. ونشاط احس بنفسه خفة ونشاطا خرج اليهم صلى الله عليه وسلم وهم يصلون. فتسلل دخل عن يسار ابي بكر فجلس صلى الله عليه وسلم في مكان الايمان وصار الصحابة ابو بكر والصحابة يقتدون به -

[00:26:20](#)

صلى الله عليه وسلم واستمروا قياما ان اللي جالسهم قيام لماذا؟ لان ابا بكر ابتدع الصلاة بهم قائماً والنبي انما جاء في اثناء الصلاة فدل على ان امام الحي اذا بدأ الصلاة قائماً ثم عرض له عالماً فجلس - [00:26:50](#)

انهم يتمون الصلاة خلفه قياماً استدلالاً بحديث مرض موته صلى الله عليه وسلم الحديث الاول اذا بدأ الصلاة بهم قاعدا فانهم يخرجون خلفه. هذا الجمع بين الحديثين كما جمع الامام احمد رحمه الله بينهما في هذا الجمع الدقيق - [00:27:10](#)

وهذا الجمع الدقيق نعم. الا امام الحي المرجو زوال علتة. وفي شرطه الامام حي فانه لا بأس ان يصلي بهم وهو قاعد. نعم. ويصلون وراءه جلوس الندبا نعم. فان ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياماً وجوباً. عملاً بالحديثين - [00:27:36](#)

في الحديثين جمعاً بينهما نعم. وتصح خلف من به سلس البول بمثله سلس البول هو نزول البول دائماً ولا ينحبس بول في افة اصابته هذا لا تسقط عنه الصلاة يصلي. ولو كان البول ينزل منه. ولكن لا يتوضأ الا عند ما يريد الصلاة - [00:28:06](#)

فوالله ما يريد الصلاة ويصلي في الحال ولو خرج يصلي صلاته صحيحة. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. لكن لا يصح ان يؤم الصحاح لا يصح ان يؤم الصحاح. هل تصح امامته في مثله فقط. من من به سلس البول. نعم - [00:28:34](#)

ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. لا تصح الصلاة خلف من انتقض وضوءه من لم يتوضأ لا تصح خلف من لم يتوضأ او كان متوضئاً ودخل في الصلاة متوضئاً ثم انتقض وضوءه - [00:29:04](#)

وفي الصلاة هذا لا تصح الصلاة خلفه. لان صلاته باطلة. لان على غير طهارة. وصلاة واذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم. اذا كان المأموم يعلم ذلك يعلم ان هذه النعمة هم على طهارة او يعلم انه انتقض وضوءه واستمر ولم يخرج من الصلاة - [00:29:25](#) اذا علم الامام فانها واذا علم المأموم فانها ترفض الصلاة اما اذا كان المأمون ما يجريه ما يدري حسب الامام انه على وضوء. او مستمرة. فصلاة المأموم تكون صحيحة. صلاة الامام - [00:29:54](#)

صلاة المأموم تكون صحيحة وصلاة الامام باطلة لان المأموم معذور والمأموم ايضا متطهر اما اذا كان المأموم يعلم ان صلاة ان الامام مهوب على وضوء فان صلاة الجميع تذكر. نعم. ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. يعلم - [00:30:13](#)

نعم. فان جهل هو والمأموم حتى انقضت صحة مأموم وحده. صحة مأموم وحده واما الامام فيعيد الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى وهو على غير طهارة ولم يعلم من ذلك. يعني معنى الحديث كذا فصحت للقول صلاتهم. صحت عن - [00:30:43](#)

ان يعيد الصلاة وتصح للقوم صلاتهم. عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالمسلمين صلاة الفجر فلما اصبح وجد على ثوبه اثر اختلال. لما اصبح وجد على ثوبه اثر التلام ولم يعلم به - [00:31:09](#)

فاعاد الصلاة رضي الله عنه ولم يأمر الصحابة باعادة الصلاة. لانهم حال الصلاة يجهلون هذا ما علموا نعم. ولا امامة الامي وهو من لا يصح امامة الاميين. وهو من لا - [00:31:29](#)

الفاحة الام نسبة الى الام نسبة الى امه يعني انه بادي كما ولدته امه لم يتعلم هذا ما تسقط عنه الصلاة. يصلي ولو كان ما يفسد الفجر قوله صلى الله عليه وسلم - [00:31:49](#)

فاذا قمت الى الصلاة فكبر. فان كان معك قرآن الفقراء والا فاحمد الله وهله وكبره ثم اركع. فيصلي تجد الصلاة على المسلم ولو كان ما يقرأ الفاتحة ويجعل بدلها التحليل - [00:32:09](#)

التكبير والتسبيح والتلهيل. يكون مقام لكن لا يصح ان هذا الامي الذي لا يقرأ الفاتحة يصح ان يؤم من هم احسن منه ممن يحسنون الفاتحة وهو معذور هو معذور فاسقط عنه الفاتحة الا اذا كان يستطيع يتعلم - [00:32:31](#)

ولم يتعلم فانه لا عذر له اذا كان يستطيع عنده من يعلمه يستطيع انه يتعلم فلا يجوز انه يستمر على الجهل والجهل بالفاتحة بل يلزم لا تصح صلاته لا تصح صلاته حتى يتعلم الفاتحة ويصلي به - [00:32:58](#)

نعم. ولا امامة الام وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم. وهو لا منها اصلا او لا نفس قراءتها اقرأها لكن على غير الوجه الصحيح يضرب بها حروف يعني يدخل بعضها في بعض وهي ما هي محل ادغام لان الادغام له مواطن يعني له قواعد - [00:33:19](#)

هو يتقيد يظهر ما لا يحسن ما لا يصلح للادغام. اذا ادغم معناه انه ترك حرف من الفاتحة تركت حرفا من الفاتحة اذا اشغل شيئا لا يصلح للادغام فقد ترك حرفا من الفاتحة - [00:33:46](#)

فلا تصح امامته لمن يحسن الفاتحة نعم او يبديل حرفا او يلحن فيها او يوجد حرفا من خروفها بغيره. او يلحن فيها لحنا مثل المعنى كان يقولوا الحمد لله رب العالمين - [00:34:04](#)

بكسب الله العالمين وغير العالمين. العالمين يعني العلماء اما العالمي فمعناه جميع الخلق اعلمهم وجاهلهم هذا يزيل معناه او قال اياك نعبد لو كسر الكهف تحول من خطاب الله جل و علا الى خطاب المؤلف. اياكي هذا خطاب مؤلف - [00:34:24](#)

او قال صراط الذين انعمت عليهم بضم التاء تغيير المعنى لان انعمت هذا ضمير المتكلم اما انعمت هذا حرف الخطاب. هذا يشيل المعنى قال فصف امامته في نفسه ما دام انه ما يحصي غير هذا فسح تصح صلاته - [00:34:52](#)

تصح صلاته في نفسه لانه لا يحسن غير هذا. اما الامامة فلا يصح ان يتقدم فيها. نعم. او يلحنه فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. اما اذا كان النحل لا يحيل المعنى هو لحم لكنه ما يحيل المعنى. مثل لو قال الحمد لله - [00:35:16](#)

رب العالمين ربي بالفجر هذا ما يحيل المعنى نلاحظ بان الواجب الكسر. لكنه فتح انه جاهل وكذلك لو قال اه الحمد لله الحمد لظن بفتح الدال هذا لحين لكنه لا يحيل المعنى هذا مبتدأ لكنه نصب جهلا منها تارك الايمان - [00:35:36](#)

فهذا لا يؤثر على صحة الصلاة. نعم او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. الا بمن هم مثله. يعجزون عنه القراءة الصحيحة. او ليس

عندهم قراءة اصلا يصح ان يؤمه واحد منهم - [00:36:09](#)

لكن لمعنى ان هذا ما يستمر يجب على عليهم ان يتعلموا ما داموا يقدرون على التعلم فلا يجوز لهم البقاء على الجهل بل يجب عليهم ان يتعلموا الفاتحة. على الاقل - [00:36:28](#)

لان الصلاة لا تصح الا به. ويتعلموا كذلك شيئا من القرآن يقرأونه مع الفاتحة في الصلاة. يجب عليهم هذا وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته. ان قدرها على اسلامه. يعني الوقت واسع. وعنده من يعلمه - [00:36:44](#)

يتلقى للقراءة الصحيحة للمستطيع هذا لا يعرف اما اذا ضاع الوقت ولا يمديه يصلي ولا يخرج الوقت او كان ما عنده احد الوقت واسع لكن ما عنده احد يصلي ايضا نعم - [00:37:06](#)

وتكره امامة اللحن. انتهينا من بيان الذين لا تصح امامتهم وهم عدد فهدد كما مر بهم انتقل الى من تكره امامكم. فصح لكن مع الكراهات. تصح امامتهم لكن معا تراها - [00:37:25](#)

وتكره امامة اللحام. اللحام للحل الذي لا يحبي للمعنى كما سبق الا اذا كان اللحم لا يفيد المعنى تصح امامته لكن مع الكراهة. نعم وكذلك الفأفء وهو الذي يكرر الفاء - [00:37:45](#)

بعض الناس يصير فيه لست الحق يكرر النفاق يسمى الفأفء او يكرر التاء يسمى التمثام يكرر هذا يسمى التمثال هذا تكره امامته نعم. والتمثام ومن لا يفصح لبعض الحروف. ومن لا ينطق ببعض الحروف عجزا - [00:38:05](#)

لسانه ما يستطيع انه انه ينطق ببعض الحروف تكره امامته. نعم وان يؤم اجنبية فاكتر لا رجل معهن ويكره ان الرجل يؤم النساء الاجنبيات اللاتي ليس معهن رجل من محارمهن - [00:38:31](#)

او ليس معهن امرأة من محارم الايمان اذا كان معهن رجل محارم يصح انه يؤمه او كان معه الا امرأة من محارم الامام كزوجته او اختها او بنتها او امه صحها هذا من غير كراهة - [00:38:57](#)

اما اذا كنا لا رابطة بينه وبينه الاجنبيات وهو اجنبي يصح انه يؤمهم لكن مع الفراغ. قوله صلى الله عليه وسلم ما خلى رجل بامرأة الا كان تاركة والشيطان يخشى من الفتنة - [00:39:14](#)

يخشى عليه من الفتنة. اما اذا كان معه رجل او معه امرأة من محارمه فان هذا يبعد الفتنة. نعم او قوما اكثرهم يكرهوه بحق ذكرى ان يؤم قوام اكثرهم اختاروا بحق بحق - [00:39:30](#)

ترقية. الشرط الاول ان يكون اكثرهم يفهم الشرط الثاني ان تكون كراهتهم له بحق فان يكون مقصرا في امر من امور دينه. عليه ملاحظات ويقصد في امور دينه او يكرهونه من اجل هذا. هذا يكره ان يهيمه. لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا - [00:39:51](#)

اول يوم صلاتهم رؤوسهم. آآ ما وذكر منهم من امن قوما وهم له تائهن من ام قوما وهم له كارهون. نعم وتصح امامة ولد الزنا. نعم وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما. فصحب الزنا اذا كان صالحا الولد صالحا - [00:40:18](#)

ولو كان اصله من سفاه لان العبرة بصلاحه هو لا باصله اصله لا يؤثر عليه اذا كان صالحا هذا لا يؤثر عليه ولا يؤثر على امامته في الصلاة. ولا نقص في امامته - [00:40:49](#)

اذا كان في توفر في شروط الامامة وكذلك الجندي وهو شرطي لان الغالب من الجنود والشرف يغلبه الناس يظلمون الناس يحصل منهم اذى اليه حق للناس آآ اذا كان صالحا اذا كان هذا الجندي صالحا - [00:41:11](#)

فانه لا مانع للايمان اما اذا لم يكن صالحا فانه تكره امامته كما سبق. نعم ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. فصح امامك من يؤدي الصلاة مثلا صلاة الظهر الامام يصلي صلاة الظهر والذي خلفه يصلون صلاة الظهر لكن ما هي بالحاضرة صلاة ظهر فائتة -

[00:41:38](#)

الاسبوع امس قال انا علي صلاة ظهر امس وجاء والجماعة يصلون الظهر حقت اليوم. لا مانع انه يصلي خلفهم بنية المقضية فاذا سلموا يقوموا يصلي صلاة الحاضرة. لان الترتيب واجب - [00:42:07](#)

ويصلي خلف الامام وثم اذا سلم منها يقول ويصلي الحاضرة حفاظا على الترتيب وصحة امامك من يقضي الصلاة لمن يقضي الصلاة

بمن يؤديها لان نوع الصلاة واحد وهي الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر كلهم تصح امامك من يؤدي الصلاة لمن -

[00:42:27](#)

لان الصلاة واحدة لكن هذه مقضية وهذه مؤداة هذا لا يوفر نعم ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. وعكسه الذي تصح امامك من

يقضي الصلاة بمن يؤديها. مثلا الامام تذكر - [00:43:00](#)

عليه صلاة الظهر امس واحضرت صلاة الظهر اليوم ما يجوز يصلي صلاة الظهر اليوم قبل صلاة العصر يجب الترتيب. يصلي الجماعة

وما يخالف لكن ينويها عن ظهر امس فاذا سلم يقوم يصلي صلاة الحاضرة اليوم - [00:43:21](#)

هل تصح صلاتهم اداء وهو صلاتهم قضاء لا بأس بهذا لاتحاد الصلاتين نعم لا مفترض بمتنفيذ لا تصح صلاة الفتر بمتنفل الامام يصلي والمأموم يصلي نفل او العكس المأموم يصلي فرض والامام يصلي نبوي. المذهب لا يصح. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

- [00:43:40](#)

ليتم به فلا تختلفوا عليه. وهذا فيه اختلاف بين الامام والمأموم يصلي فرض وهذا يصلي نافلة هذا اختلاف هذا عمدته ولكن الصحيح

انه لا يجوز. انه يجوز ان يصلي المغترب خلف المتنفل والعكس - [00:44:14](#)

وذلك بان معاذ رضي الله عنه رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج فيصلي بقومه هي له نافلة ولهم

ولهم خير. والنبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولم يأمره. لم - [00:44:38](#)

بالاعادة لم يأمرهم بالاعادة. فدل على صحة صلاة المغترب خلف المتنفل بفعل معاذ رضي الله عنه وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم

في صلاة الخوف صلى طائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم بهم ثم جاءت خائفة اخرى فصلى بهم ركعتين - [00:45:09](#)

الاولى للنبي صلى الله عليه وسلم فريضة والصلاة الثانية له نافلة. واصحابه مفترضون خلفه. هذا دليل على صحة صلاة المختلف

خلف المتنفل. العكس كذلك سبق لكم ان الرجلين الذين دخلا - [00:45:39](#)

مسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فجلس فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم سألهما اخبراه انه لقد صلى برحالهما

قال لا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما وحضرت الصلاة يقال - [00:45:59](#)

فصلوا معهم فانها لكم نافلة. ادل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض. هذا هو الصحيح صحيح انها تصح صلاة المفترض خلف

المتنفل والعكس. نعم. ولا من يصلي. فيقول قوله فلا تختلفوا عليه - [00:46:19](#)

مخصصا لهذا نعم ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها. ولا تصح الصلاة اذا اختلفت في الصلاة هذا يصلي هذا يصلي

العصر. وواحد وراه يصلي الظهر الظهر اختلفت الصلاتان فلا يجوز انك تصلي الظهر خلف من يصلي العصر. والصحيح ان شاء الله

جواز هذا الصحيح - [00:46:39](#)

يتجاوز هؤلاء لا دليل على المنع. نعم. اصل يقف المأمومون خلف الامام. هذا في فالمأمومين المأمورون ان كان المأموم واحدا فقط

فانه يقف عن يمين الامام. اذا كان المأمور واحدا فقط فانه يقف - [00:47:09](#)

جميل لا يقف خلفه ولا يقف عن يساره لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلي من الليل قام ابن عباس وكان طفلا صغيرا عند

خالته ميمونة قام ابن عباس وتوضأ وصف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:39](#)

اداره النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه وجعله عن يمينه. جعله عن يمينه. اما اذا كان المعمولون اكثر من واحد فانهم يكونون خلف

الامام. اذا كانوا اكثر من واحد فانهم - [00:48:09](#)

يقولون خلف الانذار. لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ ادار جابرا وجبارا خلفه جعلهما خلفه وهو يصلي عليه الصلاة والسلام. وهكذا

سنته صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي والصحابة خلفه صفوفًا. ويجوز ان يصلوا عن يمينه وعن شماله ويكون هو - [00:48:29](#)

الوسط يجوز ان يكون الامام في الوسط. خصوصا اذا كان المكان ضيقًا. فلا بأس ان يكون وصفا واحدا ويكون امامهم في وسطهم.

لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى. بين - [00:48:59](#)

القمة الاسود النخاعيين من تلاميذه في الكوفة صلى العلقمة الاسوأ كلهم يصلون معه وهو في وسطهما رضي الله عنه. وقال هذه سنة

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول رأيت النبي - [00:49:19](#)

صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فيجوز ان يكون الامام في وسطه. لكن الاولى والافضل ان يكونوا خلفه اذا كانوا اكثر من واحد. نعم.

يقف المأمون خلف الامام. هذا هو السنة. نعم - [00:49:39](#)

يصح معه عن يمينه او عن ويصح معه عن يمينه ها او عن جانبيه او عن جانبيه اما يكونوا كلهم عن يمينه ويكون هو على يسارهم او

يكون عن جانبيه ويكون هو في وسطهم. يعني - [00:49:59](#)

ان يكون الامام في الصف اما ان يكون عن يسار الصف هو الطرف من جهة اليسار او يكون في وسطهم. نعم لا قدامه ولا يصح ان

يصلوا قدام الامام. لا يصح ان يكون المأموم قدام الامام - [00:50:19](#)

لان هذا ينافي الاقتداء. اذا صار قدام الامام فلا يتمكن من الاقتداء اللي يصلون الان في الشوارع وقدام الامام وقدام المحراب على

هذا لا تصح صلاته. لابد ان خلف الامام او عن يمينها وعن شمالها. الا ان الشيخ تقي الدين ورواية عن احمد انه اذا في يوم -

[00:50:39](#)

والى باب المسجد ولن يجدوا مكانا الا خدام الامام فانه يصح ان يصلوا خدام الامام للضرورة يقول الشيخ هذا شرط عجز عنه اللي

هو ان يكونوا خلف الامام شرط عجز عنه والشرط اذا عجز عنه يسقط. فيصح - [00:51:09](#)

ان يصلوا كتاب الامام للضرورة في يوم الجمعة. اذا امتلأ المسجد وامتأ الجهات التي خلفه والتي والتي يعني يمينها وعن شماله ولا

في مكان الا خدام الامام ولو ما صلوا فاتتهم صلاة الجمعة فوتهم صلاة الجمعة - [00:51:29](#)

ولا هناك ما نأتي عن عيدان ماني الا هالجامع هذا ويصلون امامه للضرورة لكن المذهب لا ما تصح نعم. لا قدامه ولا عن يساره فقط. ولا

عن يساره فقط لان الرسول صلى الله عليه وسلم اداء ابن عباس الى يمينه. نعم. ولا الفد خلفه. ولا - [00:51:49](#)

صلاة الفجر المنفرد خلف الامام او خلف الصاد. لا تصح صلاة الفجر خلف الامام ولا خلف الصف لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى

رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر - [00:52:19](#)

او ان يعيدوا الصلاة وقال في الحديث الاخر لا صلاة لفجر خلف الصاد. لا صلاة هذا دليل على ان تبطل صلاة الفجر. سواء كانوا خلف

الامام وحده او خلف الصف. انه - [00:52:39](#)

مع الامام وهو اثنان فقط يكون عن عن يمينه. اما ان كانوا جماعة آآ يدخل في الصف ولا يصلي وحده خلف الصف. نعم. ولا الفرد

خلفه او خلف الصف الا ان يكون امرأة. الا ان يكون البند - [00:52:59](#)

والمرأة تقف خلف الامام ولو ما فيه الا هي والايمان تكون هي خلفه او او تكون خلف الصبر لان المرأة لا تكون مع الرجال تصلي خلف

الصف ولو كانت واحدة. لقول آآ انس رضي الله عنه قال - [00:53:19](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت انا وبيتي خلفه وام سليم خلفنا ام سليم ثم عم سليم قال بناء يعني وحده. نعم. وامامة

النساء تقف في وسطه في صفها - [00:53:39](#)

يجوز ان النساء يصلين جماعة مع الرجال يكن خلف الصفوف كما كان في الصحابييات صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويكون

خلف الجزاء. وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا دماء الله - [00:53:59](#)

مساجد الله وبيوتهم خير لهن. او النساء مع بعضهن يقمن جماعة ذلك يقمن الجماعة تصلي به الواحدة منهن لكن تكون في صفهن ما

تتقدم الافضل ان تكون في صفهن لان المرأة عورة وفتنة فتكون في صف النساء سترا لها نعم - [00:54:19](#)

ويليه الرجال اذا اجتمع رجالا ونساء خلف الامام فيجب ان يكون الرجال يلون الامام النساء خلفهم هكذا هذا النساء في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان النساء تصف مع - [00:54:49](#)

رجال او تدخل في صفوف الرجال هذا حرام. نعم. ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنازتهم يعني اذا اجتمع رجال وصبيان ذكور

ونساء يكون الرجال يلون الامامة الصبيان الذكور خلفهم ويكون النساء خلف الصبيان. نعم. ومن لم يقف معه الا كافر - [00:55:09](#)

او امرأة او من علم حدثه احدهما او صبي في فرض فخذ. من لم يقف معه ما هو الا كافر خلف الامام ما لقي احد يقومه ولا واحد

مرتد عن دين الاسلام مرتكب لناس من نواقض - [00:55:39](#)

هذا لا تصح صلاته لانه خير لانه خبز خلف الامام او خلف الصف لانه اللي يصلي معه كافر فوجوده صلى فجرا. قد قال النبي صلى

الله عليه وسلم لا صلاة لفظ خلف الصف - [00:55:59](#)

او ما وقف معه الا الله. ما وقف معه الا ضاع. كذلك هذا فعل ولا تصح صلاته سواء صفوا المرأة خلف الامام او صفوا المرأة خلف

الصف. هذا فهم لان المرأة لا تجبر الصف - [00:56:19](#)

لا تجبر صف الرجال فوجودها كعدلها صلاته غير صحيحة. او نعم. او امرأة او من علم حدثه او صلى جانبه انسان على غير طهارة.

وهو يعلم ذلك هو يعلم ذلك ان هاللي بجنبه ما هو بعلى طهارة. فلا تصح صلاته لانه وجود هذا اللي معه - [00:56:39](#)

تعديل لانه صلاته غير صحيحة. اما اذا كان يجهل ولا عرف الا بعد من صلى صلاته صحيحة. نعم او صبي او صف الى جنبه صبي فقط

خلف الصف او خلف الامام معمر الا صبي المذهب - [00:57:09](#)

انه خلف ايضا وان الصبي لا يجبر الجناح. لا يجبر الجناح. هذا المذهب والصحيح انه لا بأس لان الصبي تصح صلاته. تصح صلاته وما

دامت تصح صلاته فانه يجبره الصف ويجبر الجنان خلف الامام او خلف الصفا. ولقول آآ انس رضي الله عنه كما سمعتم قريبا -

[00:57:29](#)

كنت انا ويتيم خلفه خلف الرسول صلى الله عليه وسلم. انا ويتيم واليتيم لا يطلق الا على من دونه من بلغ لا يقال له يتيم. فقله انا

ويتيم هذا دليل على صحة مصافة الصبي. وكان هذا خلف النبي - [00:57:59](#)

الله عليه وسلم نعم. ومن وجد فرجة له ومن وجد فرجة دخلها. اذا جاء الانسان لا تصلون والصف متكامل ماذا يعمل؟ يشوف ان وجد

فرجة في الصوت دخل فيها وان - [00:58:19](#)

امكن انه يدخل عن يمين الامام يسجد. اذا ما امكن هذا ولا هذا ينتظر. حتى يأتي من يصف معه ولا يصلي وحده خلف الصافي. نعم.

ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام. ان امكن. نعم - [00:58:39](#)

فان لم يمكنه فله ان ينه من يقوم معه. ولا يجتهد لا يجوز الاجتلاف. لكن له ان ينه من يتأخر ويصف معه بالكلام بالكلام بدون

جاذبة. نعم. فان صلى اذن ركعة لم تصح. ان صف وحده واكمل ركعة بالركوع والسجدين لم تصح - [00:58:59](#)

صلاة اما لونه صف وحده خلف الصف وركع ولكن بعد ما قام من الركوع جاء واحد وصف معه فلا بأس زالت قلوبيته لان ابا بكرة

رضي الله تعالى عنه جاء والنبي - [00:59:29](#)

صلى الله عليه وسلم راع ثم صف خلف الصف ركع ركع خلف الصف ثم جف ودخل بالصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم

بالاعانة لانه زالت حدوديته قبل السجود. وما دام زالت حدوديته قبل السجود ركعة ما تكاملت - [00:59:49](#)

الا بسجديتها وهذا سألك قلوبيته قبل كمال الركعة فصلاته صحيحة اما لو اكمل بركوعها وسجديتها وهو وحده بطلت صلاته. ولا يبني

على هذه الركعة. نعم ولا فد الركعة لم تصح وان ركع فب ثم دخل في الصف ثم دخل في الصف مثل ما فعل ابو بكر رضي الله عنه

نعم او وقاه - [01:00:09](#)

ومعه اخر قبل سجود الامام صحت. اي نعم. اذا زالت حدوديته قبل كمال الركعة. صحت صلاته. نعم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم

الله يصلي بعض الاحيان خلف بعض الجاليات ولا ندرى عن اعتقاده. فهل يجب علينا ان نسأله عن انتقاده؟ علما باننا قد - [01:00:39](#)

كونوا مسافرين لا ما يلزمهم السؤال اذا وجدت المؤمنين يصلون صل معهم الصلاة الصحيحة ما شاء الله الا اذا علمتم انه لا تصح

صلاته او انه مرتكبا لذلك النواحي والاسلام اذا عملتها اما ما لم تعلم فاحسن الظن وصل مع المسلمين ولا تسأل. نعم - [01:01:19](#)

على هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان امام الحي من الصوفية يعني يجوز وحضور الموالد ويجوز زيارة القبور يوم

العيد ويعمل بهذه الامور. فهل تصح الصلاة خلفه - [01:01:49](#)

اذا وجدت امام او مسجد اخر كشف من امامه تذهب اليه ولا تصلي هذا لانه مبتدع لانه مبتدع. اما اذا لم تجد وليس هناك جماعة

مسجد اخر. فان كانت مكفرة ان يدعو غير الله او يذبح لغير الله او او يستغيث بغير الله فهذا لا تصح الصلاة قبل. صلي وحدك -

اما اذا كانت بدعته دون الكفر ودون الشرك. تقتلون فص فقط. فصلي قلبه ولا تصلي صلي تنبوي ام صلاة صحيحة. ولو صحت صلاته صحت امامته لا سيما عند الحاجة والضرورة - [01:02:39](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت خلف من يقول ان الله في كل مكان. وصليت خلف قبوري ان كذلك ولم اعلم الا بعد انقضاء الصلاة فهل اعيدها؟ لا اذا لم تعلم الا بعد انتهاء الصلاة فلا تعد - [01:02:59](#)

اما ان علمت قبل دخولك في الصلاة فلا يجوز لك اما اذا صليت ولم تعلم صلاتك صحيحة ان شاء الله. نعم قل فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كنت اجود للقراءة من صاحب البيت وافقه كذلك. وصاحب البيت صاحب - [01:03:19](#)

كبيرة مجاهر كمسلم او حالق لحى فهل تصبح اماما له؟ اذا قدمت ما في معنى اذا او تقولوا تخليني اصلي لا بأس. اما انك تقدم علينا بدون اذنه وبدون منه هذا لا يليق. يعني هذا قد ينفره. لان هذا العمل قد ينفره ويزيده شرا. نعم - [01:03:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت في مسجد مصلى ويتقدم وتقدم للامامة رجل مسبل الثياب باستئذان منه فقلت له من الممكن ان اصلي؟ فتراجع الرجل وصليت مكانه. فهل تصرفي صحيح ام غير ذلك - [01:04:09](#)

لو صليت وبعد ما صليت نصحته وبينت له كان هذا هو الاحسن. لان صلاته صحيحة اولو كان مسلما يأثم على الاسلام لكن يؤجر على الصلاة. صلاته صحيحة. فلو انك اجلت اخباره - [01:04:29](#)

ونصيحته الى ما بعد الصلاة كان هذا هل يقوى هذا ايضا ادعى لقبوله؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة خلف الامام الذي يقرأ باللهجة العامية؟ التي تخل بالقرآن مثل - [01:04:49](#)

العالمين بالعالمين ونعبد نعبد. اذا كان كل اصحاب تلك البلاد بنفس اللهجة يعني انه يخفف بعض الحروف كاملة. ما ينطق بالحرف كاملا لا بأس بصلاة معهم. لان هذه لهجتهم وهذه يعني هذه استطاعتهم - [01:05:09](#)

يصح انك تصلي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك رجل يحفظ القرآن لكنه مسبل لثياب ورجل اخر ليس مسبدا ولا يحفظ القرآن الا يسيرا منه. فايهما احق بالامامة - [01:05:39](#)

اذا كانت المسألة مسألة اختيار. فلا تختاروا للامامة الا من هو عامل بالسنة ومتجنب للمعاصي. اما اذا كانت المسألة ما هي مسألة اختيار. يبي يصلي هذا ما هو ما هو بالمسألة راجع لاختيار الحاضرين او اختيار كنز ان يصلي معهم مع مناصحته في منع الاسباب - [01:05:59](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمه الله ممن يقدم الاقدم هجرة. هل يقاس عليه؟ الا قدم اسلام من نعم في بعض الروايات الاقدم سلما الاقدم سلما اي اسلاما فيقدم السابق بالاسلام على - [01:06:29](#)

نحن في بعض الروايات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة امام الحي المرجو زوال علته قاعدا خلفه المأمومون كذلك هل هو خاص بالمأمومين من اهل الحي ام غيرهم كذلك؟ تباعا لهم؟ غيرهم تباعا لهم. من صلى معهم - [01:06:49](#)

فانه يتبعه يجلس نعم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اللحن المحيل للمعنى في غير الفاتحة هل تصح الصلاة والامامة؟ نعم. اللحن المحيض بغير المعنى اذا كان في غير الفاتحة تصح الصلاة لان الركن هو قراءة - [01:07:09](#)

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله ومن له ثياب اولى من ضدهم. هل ثوب واحد الثوب الواحد معناه اني اول واحد معناه الازار اما من الثياب - [01:07:29](#)

يعني له نزار يريد ان هذا معناه. فاللي له ازار هذا افضل افضل للامامة من اللي ما عليه الا ازار. نعم هل يقاس عليه او هل ينطبق على من يكون عليه البنطال وهو اولى بالامامة ومن عليه ثوب ايها اولى - [01:07:49](#)

ما دام النفوسات اللي اعلى بدنه واسفله سواء بالبنطال او بالثوب كله سواء. نعم. يقول فضيلة الشيخ ان اذا كان الاستاذ في اسفل بدنه فقط واعلاه مكشوف هذا اولى منه من يستر جميع بلده اولى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:08:09](#)

فايها اولى بالصلاة؟ الرجل الالفا ولو كان مستقيما في دينه او رجل سليم النقي لكنه فاسق فاسق اذا كان اللصق في الفاتحة وفيه

من هو احسن منه فانه يقدم الذي يحسن الفاتحة - [01:08:29](#)

يقرأها سليمة. ولو لم يكن مستقيما تماما لو كان عليه ملاحظات يسيرة لا بأس. نعم انه يجيد القراءة فهو اولى من ما يجيد القراءة.

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخي مصاب بالوسواس - [01:08:49](#)

يسألني كثيرا عن اعادة الصلاة وانه يشك في خروج شيء منه اثناء الصلاة. فهو كثير الوسواس جدا في امور الطهارة حتى انه يغتسل

احيانا لكل صلاة بل انه احيانا يوسوس في كفره وانه خارج من الدين. فبماذا ارشده؟ وماذا اقول - [01:09:09](#)

له وفقكم الله. هذا المرض كثر في الشباب خصوصا بسبب خصوصا وفي الفتيات اكثر فكثر هذا المرض وهو مرض الوسواس. وهذا يعامل بذكر الله. والرقية المريض هو ايضا هو يستعمل الورد صباحا ومساء ويكثر من ذكر الله عز وجل والاستعاذة بالله من -

[01:09:29](#)

قال وايضا لا يلتفت الى الوسواس. يتركه ويطره. ولا يعمل به ابدا وبذلك يزول عنه ان شاء الله لانه اذا عمل بالوسواس زاد عليه

تسلط عليه الشيطان لكن اذا رفضه وتركه - [01:09:59](#)

وبنى على صلواته وبنى على وضوءه. ولم يلتفت الى الوسواس فهذا يذهب عنه الوسواس باذن الله. هذا احسن علاج وهو عدم

الافتراء وعدم الالتفات بالوسواس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلى احد خطباء - [01:10:19](#)

جوامع صلاة الاستسقاء الماضية مقدا الخطبة على الصلاة. وتاركا للتكبيرات الزوائد مخبرا الناس ان فعله وهذا هو الراجح من قولي

اهل العلم. الامر الذي احدث بلبلة بين الناس وتساؤلات. افلزم هذا الخطيب العمل بما - [01:10:39](#)

العمل ام له ان يعمل بما يختاره هو؟ هذا الواجب انه يعزل عن الامامة. الواجب ان هو يترك يؤم الناس يشوش على الناس ويحدث

بلبلة الواجب من هذا يرفع به لجهة المساجد اختار اماما غيره. ما يشوك على الناس - [01:10:59](#)

هذا امر لا يجوز. تقديم تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء. هذا خلاف الاولى خلاف ما عليه لا اكثر. وايضا هذا شوش على

الناس رحت بالبلد. هذا ما يصلح امام ابدا. يجب على من؟ على جماعة المسجد - [01:11:19](#)

ان يرفعوا في شأنه الى الجهة المختصة لاختيار امام غيره. نعم. نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تؤم اطفالها في البيت. وفيهم

صبي مميز ويحفظ شيئا من القرآن. فهل فعلها صحيح؟ ام ان الاولاد - [01:11:39](#)

ان يؤمهم هذا الصبي عند عدم ذهابه الى المسجد لعذر. لانه ذكر ولانه يقرأ القرآن وكان عمرو ابن سلمة يؤم الرجال يؤم الرجال من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يؤيدون الملوك - [01:11:59](#)

ابن سبع سنين او ثمان سنين لا يصلي بهم الصبي اذا كان يحسن القراءة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول اريد

ان استقدم خادمة ولكنها كافرة. وذلك لانها اقدر على العمل. وابعد عن المشاكل - [01:12:19](#)

الغالب من سحر وغيره. كما انني ساحرص على دعوتها للاسلام وترغيبها فيه بشتى الوسائل فهل يجوز لي ان علم هذه الخادمة ابدا

ولا يجوز هذا لا يجوز تستخدم الكافرة. الى بلاد المسلمين والى جزيرة العرب - [01:12:39](#)

بخصوص والمسلمات كثيرات والحمد لله. ويتوفق ان شاء الله الى مسلمة مستقيمة. والمستقيمات كثيرات والحمد لله الا تستقبل

الكافر ابدا ولو لو ما تستقبل خادمة احسن من انها او ان هذا هو الواجب انما تستقبل خادمة اذا لم تجد الا كافرة فلا يجوز لها ان

تستقدمها. فكيف وهي تجد غيرها من المسلمات - [01:12:59](#)

تكبيرات نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحرم المكي يحدث احيانا ان تصف النساء بجوار الرجال بسبب بحدة الزحام قال

اصلي في هذه الحالة او اذهب لمكان اخر بعيدا عن النساء ولو فاتتني الصلاة. المسجد الحرام - [01:13:29](#)

في الحج وقت ازدحام هذه ضرورة لا بأس تصلي والحمد لله ولو كان قصة في نساء هذه ضرورة وحالة استثنات فلا بأس. وان

امكنت انك تبعد عن النساء ولا يفوتك شيء من الصلاة. حاول لكن اذا - [01:13:49](#)

الصلاة او ما فيه مكان الحرم مزدحم ولا في مكان الا هذا صل. صل ولا يظهر وجود النساء للضرورة نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله

كذلك اصلي في الحرم المكي ونفاجأ ان الصفوف المتقدمة تصلي فيها - [01:14:09](#)

جميعا النساء ونحن نصلي خلفهم فما الحكم؟ كما ذكرنا هذا المسجد الحرام آ لا بأس للضرورة والزحام ما في بأس. نعم. وهذا انما هو في ايام المواسم. في ايام المواسم - [01:14:29](#)

اما في غير المواسم فالقائمون على شؤون المسجد الحرام جعلوا للنساء اماكن عزلوها فيها والحمد لله ولا تختلف مع يدورون ايضا اذا رأوا المرأة ارشدوها ان تذهب مع النساء ولا يخلوها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل - [01:14:49](#)

تسأل عن زوجها انه جامعها في رمضان مدعيا انه لا بأس بذلك لانها زوجته. فوافقت على ذلك ولكنها جهلت ان فيه كفارة. فماذا تفعل؟ وفقكم الله. عليه قضاء اليوم وعليه - [01:15:09](#)

والى الله عليها الكفارة وهي صيام شهرين متتابعين. صيام شهرين عتق رقبة او لا اذا كان تستطيع عتق رقبة فان لم تجد فصوم شهرين متتابعين فان لم تستطع فانها تطعم ستين مسكينا - [01:15:29](#)

لا يجوز هذا وهذا حرام. وهذا الرجل الذي في جامع في رمضان هذا مستهتر باحكام الله عز الا انه غير مؤمن ولا يعبأ باحكام الشريعة او انه مؤمن لكنه مستهتر برمضان - [01:15:49](#)

مستخف بالصيام فيكون فاسقا ولا يجوز ان تبقى معه هذه المرأة الا ان يتوب الى الله عز وجل. ويقلع عنها العمل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك نساء يذهبن للطبيبة لتصف لهن حبوب - [01:16:09](#)

تنزل عليهن الدورة الشهرية مع انهن نساء قد انقطع عنهن الحيض وذلك لمتنع عنهن بعض الامراض في الامراض القلب وهشاشة العظام. فهل اذا نزل عليهن الحيض يمتنعن عن الصلاة والصيام او لا؟ لا. ما دام بلغنا سن - [01:16:29](#)

قياس خمسين سنة ولو نزل الدم من غير حبوب لو نزل من غير حبوب فانه نزيه دم فساد لا تنظر اليه صل لانه ما بعد الخمسين ما بعد الخمسين حيموت. والدم الذي ينزل بعد الخمسين ليس حيضا وانما هو نزيه - [01:16:49](#)

او دم فساد نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تأكل حبوب الحمل واكتشفت انها حامل وهي تأكل هذه الحبوب وعندما تقوم بقطع هذه الحبوب وتتوقف عنها تنزل عليها الدورة الشهرية فماذا تفعل اذا جاءتها الدورة وهي - [01:17:09](#)

الحمل لا تحيض الدم اللي ينزل مع الحامل هذا ليس حيضا وانما هو نزيه. فلا تترك الصلاة ولا تترك لانه نزيه الحامل لا تحيد. وانما الدم الذي ينزل معها نزيه وليس هو حيض - [01:17:29](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي في ذمتي لامي واخواني مبلغ وقدره تسع مئة وخمسين ريال اني استحي ان اخبرهم بها فهل يجب علي ان اتصدق بها عنهم او اجمعهم؟ نعم يقول عندي في ذمتي لامي واخواني - [01:17:49](#)

مبلغ قدره تسع مئة وخمسين ريال. واني استحي ان اخبرهم بها. فهل يجب علي ان اتصدق بها - [01:18:09](#)